وسلم يحرما عليه الزكوة وكذا الصدقة على اظهر القولين ويحرم على اقربايه
ومن اليهم الزكوة فقط ويكره له الا كل متكيا واكل الثوم وما في معناه وقيل
يحرم ومنع من الخط والشعر وكان لا يحسنهما وكان يكره اذا لبس لامة الحرب
ان لا ينزعها حتى يقاتل قيل هي كراهة تحريم وقيل تنزيه وهذا على قولهم
قولهم انه لا يبتدى تطوعا الا لزمه اتمامه وذلك معارض بدخوله في الصوم
تطوعا ثم افطاره اثنا نهاره وكان يحرم عليه مد عينيه بالاستحسان الى ما متع
الدنيا الفانيه وكان يحرم عليه الايما بالعفو به خلاف ما يظهره وهي خاينة
الاعين لمشابهته الخيانه ولا يحرم ذلك على غيره الا في محرم وكان صلى الله
عليه وسلم يخدع في الحرب ويعمى عن وجه مقصده ومنع صلى الله عليه وسلم
من المن ليستكثر ومعناه ان يعطي شيا لياخذ اكثر منه ومن المحرمات في
النكاح ان يمسك من كرهته وان ينكح كتابية وامة مسلمة واما المباحات
والتخفيفات فقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل في الصوم ويختار الصفي
من الغنيمة واربعة اخماس الفي للغانمين ومنهن صفية بنت حيي وكان له خمس
الخمس من الغنيمة واربعة اخماس الفي للغانمين وكان له دخول مكة بغير
احرام ولم يورث صلى الله عليه وسلم فقيل ما خلفه باق على ملكه وقيل
صدقة وهو ظاهر الخبر وافرد نساءه بعده على مساكنهن واجري عليهن النفقه
لانهن امهات المومنين ومحرمات على الناس ابدا لانهن كالمعتدات وكان له صلى
الله عليه وسلم ان يشهد لنفسه ويحكم لنفسه وولده بثبوت عصمته وكان
له صلى الله عليه وسلم ان ياخذ من الطعام او الشراب عند الضرورة ممن هو
محتاج اليهما ويفدي بمهجته نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه
اولى بالمومنين من انفسهم وكان يحل له صلى الله عليه وسلم في النكاح الزيادة
على الاربع ولا ينحصر في تسع على الاصح والاصح ان طلاقه لا ينحصر في ثلاث
كغيره وان نكاحه ينعقد بلفظ الهبة وكان يجوز له عقد النكاح وهو محرم
على المختار وفاقا للرافعي والخلاف مبني على ان النكاح في حقه صلى الله
عليه وسلم هل هو كالتسري في حقنا ان قلنا نعم وهو الذي قطع به صاحب

البحر



البحر لم يحصر عدد المنكوحات والطلاق والعقد بلفظ الهبه وبمعناها وبلا
ولي وشهود ومهر ولم يجب القسم وان قلنا لا انعكس الحكم والاصح ان القسم
كان واجبا عليه والله اعلم • الباب الرابع فيما ايد الله
به من المعجزات وخرق له من العادات اعلم رحمك الله واياي ان هذا الباب
بحر واسع لا يعلم قدره الا الله ولا يبلغ قعره وكل سابح فيه حري ان ينسب
نفسه الى التقصير لغلفته باجل المقادير واطول من علمت فيه باعا واقوى
اشناعا القاضي عياض رحمه الله فانه جا بجمل متكاثرات من امهات ضروب
المعجزات مع مقدمة قدمها دلوا على مقصدها ابان فيها عن قوة عارضة وبراعة
فيه حديرة بمصنفي هذا الفن ان يجعلوها فاتحة كتبهم كالعنوان او كالتاج
على ذي سلطان وها انا اذكر ان شا الله تعالى محاسنها مع ان كلها حسن وان ابين
ما تيسر من ذكر عيون المعجزات بعدها وبالله التوفيق قال رحمه الله تعالى
اعلم ان الله تعالى جل اسمه قادر على خلق المعرفه في قلوب عباده والعلم بذاته
واسمايه وصفاته وجميع تكليفاته ابتدا وانه كما دون واسطه لو شا كما حكي
عن سنته في بعض الانبيا وجايز ان يوصل ذلك اليهم جميعه بواسطه وتكون
تلك الواسطه اما من غير البشر كالملكة مع الانبيا او من جنسهم كالانبيا مع الامم
ولا مانع لهذا من دليل العقل واذا جاز هذا ولم يستحل وجات الرسل بما يدل
على صدقهم من معجزاتهم وجب تصديقهم في جميع ما اتوا به مع التحدي من النبي
صلى الله عليه وسلم قايما مقام قول الله تعالى صدق عبدي فاطيعوه واتبعوه
وشاهد على صدقه فيما يقوله قال وهذا كاف واختلف العلما هل النبي
والرسول بمعنى او بمعنيين فقيل هما سوا وقيل هما مفترقان من وجه اذ
قد اجتمعا في النبوة التي هي الاطلاع على الغيب والاعلام بخواص النبوة وجوز
درجتها وافترقا في زيادة الرسالة وهي الامر بالانذار والاعلام وذهب
بعضهم الى ان الرسول من جا بشرع مبتدا ومن لم يات به نبي غير رسول وان
امر بالابلاغ والانذار والصحيح والذي عليه الجم الغفير ان كل رسول نبي
وليس كل نبي رسول واول الرسل ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)